قـــرارات

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٧٩٩ لسنة ٢٠٠٩

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بإنشاء المجلس الأعلى للآثار ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥ لسنة ٢٠٠٦ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الثقافة ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

تُعتبر أرضًا أثرية الأراضى المملوكة والمعروفة بمنطقة جبل عباس بمدينة سانت كاترين محافظة جنوب سيناء ، والموضح حدودها ومعالمها بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية المرفقتين .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٤ رجب سنة ١٤٣٠ هـ

(الموافق ٢٧ يونية سنة ٢٠٠٩م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / احمد نظيف

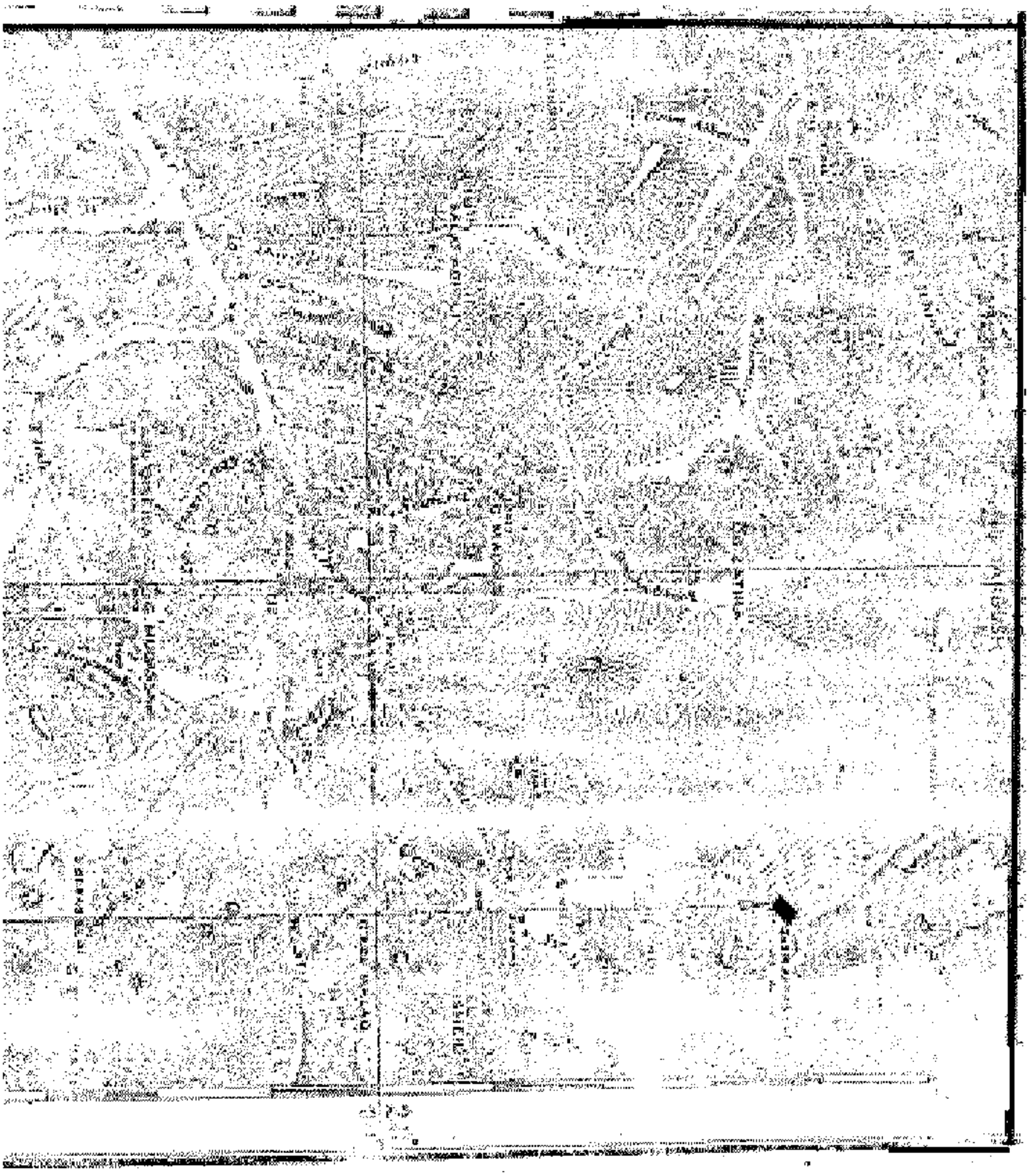

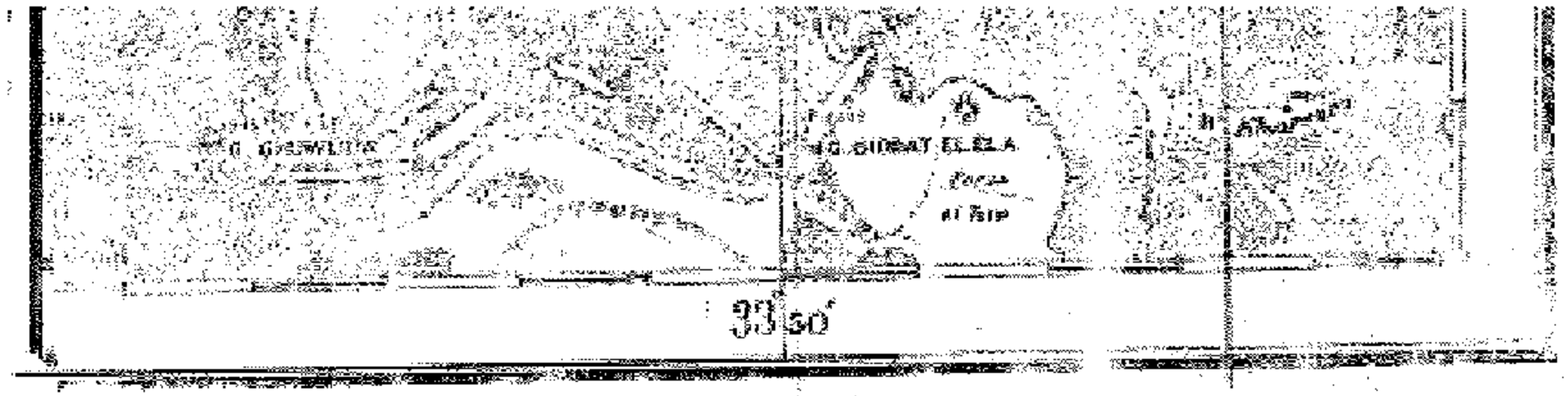
G. GEBEL ELBA
G. GIBBAT EL ELA
Egypt
Sudan
33°30'

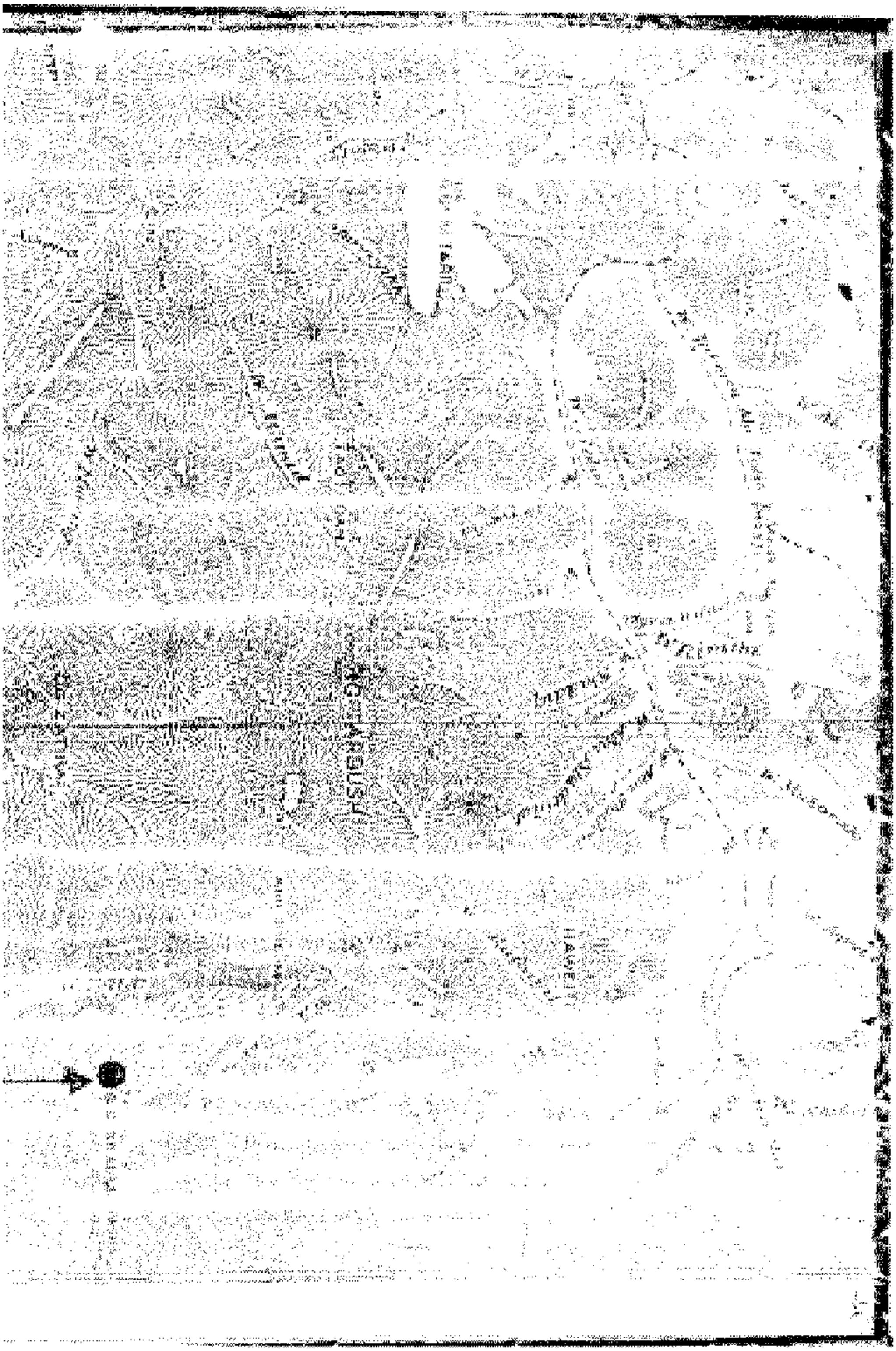

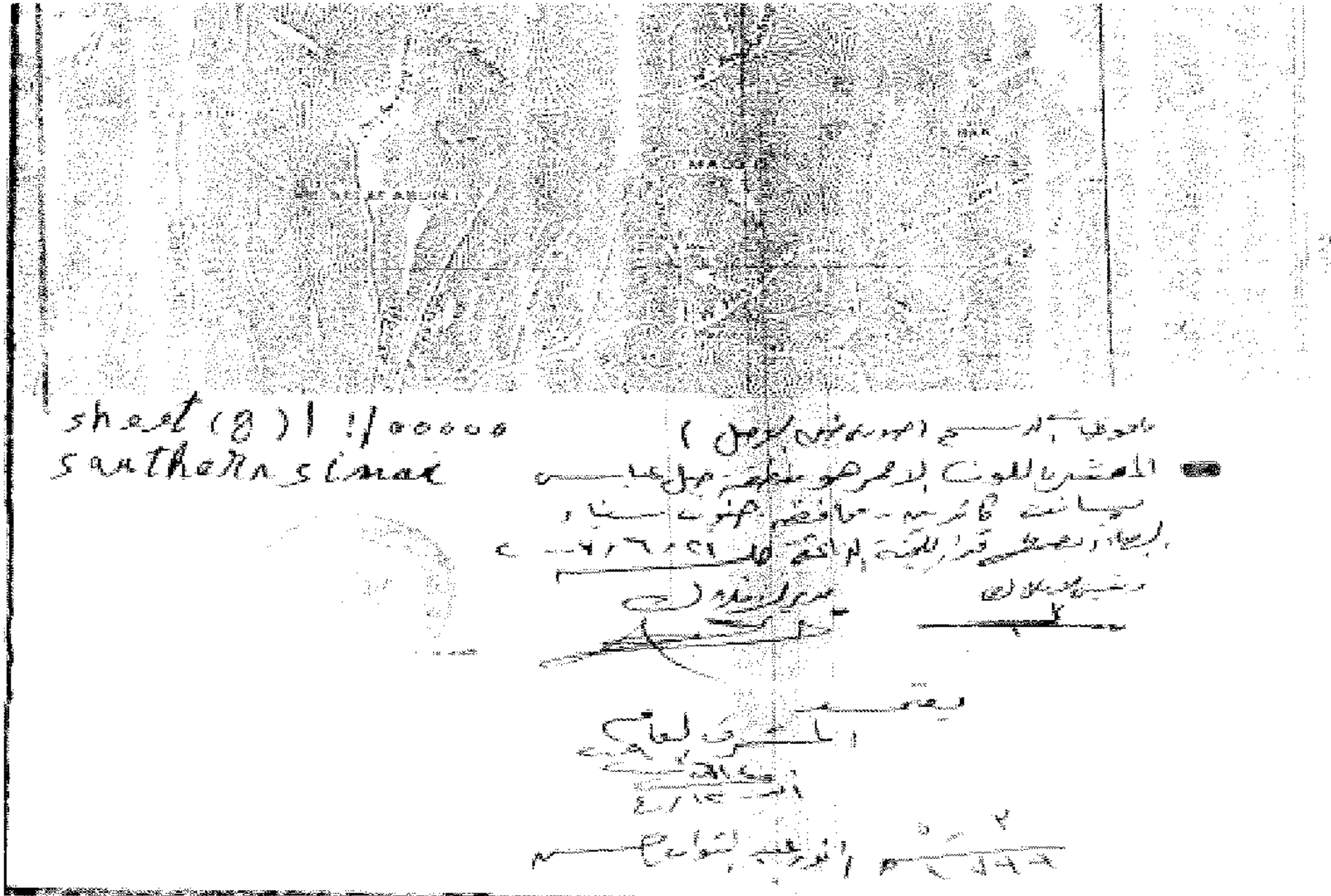

وزارة الثقافة

مذكرة

للعرض على السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء

تنص المادة الأولى من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ ، على أنه : «يعتبر أثراً كل عقار أو منقول أنتجته الحضارات المختلفة أو أحدثته الفنون والعلوم والآداب والأديان من عصر ما قبل التاريخ وخلال العصور التاريخية المتعاقبة حتى ما قبل مائة عام متى كانت له قيمة أو أهمية أثرية أو تاريخية باعتباره مظهراً من مظاهر الحضارات المختلفة التى كانت على أرض مصر أو كانت لها صلة تاريخية بها وكذلك رفات السلالات البشرية والكائنات المعاصرة لها» .

كما تنص المادة الثانية من القانون المشار إليه على أنه : «يجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص بشئون الثقافة أن يعتبر أى عقار أو منقول ذى قيمة تاريخية أو علمية أو دينية أو فنية أو أدبية أثراً متى كانت للدولة مصلحة قومية فى حفظه وصيانته وذلك دون التقيد بالحد الزمنى الوارد بالمادة السابقة ويتم تسجيله وفقًا لأحكام هذا القانون وفى هذه الحالة يعد مالك الأثر مسئولاً عن المحافظة عليه وعدم إحداث أى تغيير به وذلك من تاريخ إبلاغه بهذا القرار بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول» .

وتنص المادة الثالثة من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ على أنه : «تعتبر أرضًا أثرية الأراضى المملوكة للدولة التى اعتبرت أثرية بمقتضى قرارات أو أوامر سابقة على العمل بهذا القانون أو التى يصدر باعتبارها كذلك قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص بشئون الثقافة» .

يقع جبل عباس بسانت كاترين جنوب سيناء ويوجد على قمته قصر عباس حلمى الأول ابن طوسون بن محمد على باشا والذى تولى الحكم عقب وفاة عمه إبراهيم باشا بن محمد على باعتباره أكبر أفراد أسرة محمد على والذى شرع فى بناء ذلك القصر على جبل تلقة المعروف حاليًا بجبل عباس غرب جبل موسى وطبقًا لمحضر المعاينة المؤرخ ٢٠٠٦/١١/٦ بناءً على طلب اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية بجلستها ٢٠٠٥/١٢/٢٧ ، فقد اتضح للجنة المشكلة بأن الموقع المشار إليه عبارة عن بقايا أطلال قصر عباس ومشيد بواسطة الأحجار والمونة من الطفلة الصحراوية ومساحته تصل إلى ٥ , ٤٤م×٢ , ٤٣م×٥٠م×٥ , ٤٩م وارتفاع الجدران يصل إلى حوالى ٩م إلى ٨٠ , ١م وهو ذو تخطيط مستطيل الشكل به من الداخل عدد من الحجرات المتفاوتة فى المساحات والأبعاد لكل منها فتحات أبواب وشبابيك ، ويتراوح سمك الجدران من ١م–٢ , ٢م–٦م تقريبًا وطبقًا لما هو مذكور فى المذكرة العلمية التى تم إعدادها بواسطة المنطقة .

وقد وافقت اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٢١ على ضم منطقة جبل عباس بمدينة سانت كاترين – محافظة جنوب سيناء للآثار الإسلامية والقبطية واعتبارها أرضًا أثرية .

لذا يتشرف وزير الثقافة برفع مشروع القرار المرفق للتفضل بالنظر – وعند الموافقة – بإصداره .

تحريراً فى ٢٠٠٩/٦/١٨

وزير الثقافة

فاروق حسنى